جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

النظام القانوني لتنفيذ عقد البيع التجاري الدولي والحيلولة دون فسخه

رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث

محمد صلاح عبد الله محمد

تحت إشراف

الأستاذة الدكتوره : سميحة مصطفى القليوبي

لجنة المناقشة والحكم مكونة من السادة الأساتذة :

أ.د / سميحة مصطفى القليوبي
أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق - جامعة القاهرة — مشرفاً ورئيساً

أ.د / رضا محمد إبراهيم عبيد
أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق - جامعة بني سويف — عضواً

أ.د / جمال محمود عبد العزيز
أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق - جامعة القاهرة — عضواً

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

النظام القانوني لتنفيذ عقد البيع التجاري الدولي والحيلوله دون فسخه

رساله دكتوراه مقدمه من الباحث
محمد صلاح عبداللاه محمد

تحت اشراف الاستاذه الدكتوره سميحه مصطفى القليوبي .

لجنه المناقشه والحكم مكونه من الساده الاستاذه:

أ.د سميحه مصطفى القليوبى
استاذ القانون التجاري والبحرى كليه الحقوق جامعه القاهره
مشرفا ورعيا.
ا.د رضا محمد ابراهيم عبيد
استاذ القانون التجاري والبحري كليه الحقوق جامعه بني سويف عضوا
ا.د جمال محمود عبد العزيز
استاذ القانون التجاري والبحري كليه الحقوق جامعه القاهره
عضوا

١٤٤٠ه /٢٠١٨م

﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

[سورة المائدة من الآية :١]

إهداء

يسعدني ويشرفني أن أهدي ثمرة جهدي إلى روح الذي علمني يديه تعلمت أن الحياة قيم، وأن العلم عطاء ، وأن الحب سخاء إلى من اختار لي الطريق الذي ألتمس فيه العلم ، فكان أول من تعلمت على يديه وترعرعت وأنا أنهل من فيض علمه ورعايته .. والدي ومعلمي تقبله الله في الصالحين وجعل مقامه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

ثم إلى أمي الحبيبة التي تحملت العبء الأكبر في رعايتي من أجل هذه اللحظة... أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية ...

واحسن عجزي دائما عن شكرهم حقا وإن اعطيت الف لسانِ

واللهِ ما مدحي يكافئ فضلهم وجميلهم عندي مدى الازمانِ

ثم إلى من رافقتني الرحلة، وبفضل عونها وتشجيعها أعانني الحق تبارك وتعالى على إتمام هذا العمل ٠

إلى زوجتي الحبيبة الدكتورة/وفاء فاضل عبد الرحمن - حفظها الله -

أهدي هذا الجهد المتواضع

النظام القانوني لتنفيذ عقود البيع التجاري الدولي والحيلوله دون فسخه

رساله دكتوراه مقدمه من الباحث

محمد صلاح عبداللاه محمد

تحت اشراف الاستاذه الدكتوره سميحه مصطفى القليوبي

لجنه المناقشه والحكم مكونه من الساده الاستاذه:

أ.د سميحه مصطفى القليوبى

استاذ القانون التجاري والبحرى كليه الحقوق جامعه القاهره .مشرفا ورعيا

ا.د رضا محمد ابراهيم عبيد

استاذ القانون التجاري والبحري كليه الحقوق جامعه بني سويف عضوا
ا.د جمال محمود عبد العزيز
استاذ القانون التجاري والبحري كليه الحقوق جامعه القاهره عضوا

١٤٤٠ه /٢٠١٨م

شكر وتقدير

الحمدُ للهِ في بدءٍ ومُخْتَتَمٍ ، الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُ الصالحات. والشكرُ لهُ سبحانَهُ أنْ وفقني لإتمامِ هذا البحثِ وأحاطني بالعنايةِ والرعايةِ وكنفني بالرحمةِ والهدايةِ . حمداً وشكراً يليقانِ بذاتِهِ العليَّةِ .

ولا يتمُ الشكرُ للهِ تعالى حتى يشكرَ المرءُ مَنْ أجرى اللهُ تعالى على أيديهمُ النعمةَ ويقرُّ بالفضلِ لأهلِهِ فقد قالَ النبيُّ ص **(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ** (١) وانطلاقاً من هذا الأدبِ النبويِّ الرفيعِ فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني وامتناني لأستاذتي الفاضلة الكريمة التي طبقت شهرتها الآفاق وتعطرت بحديثها والحديث عنها كل المجالس، سعادة الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي

أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

على ما شملت به هذا البحث من رعاية علمية دقيقة، وإليها يرجع الفضل فى إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور، أسأل الله عز وجل أن يجزيها عنى خير الجزاء وأفضله على ما قدمته لى من رعاية علمية لا حدود لها متعها الله بوافر الصحة والعافية.

لـــــ(سميحةٍ) أهـــــدي التحايـــــا كلّـــــها
فـــــ(سميحة) رمـــــزُ المكـــــارمِ والنـــــدى
كـــــم قلـــــتُ فـــــي نفســـــي أجـــــدتُ كتـــــابتي
فأزورهـــــا فـــــأرى لـــــديها الأجـــــودَ
وتَحُـــــلُّ مشـــــكلة وقفـــــتُ أمامَهـــــا
فلهـــــا جميـــــع الشـــــكر انَّ لهـــــا الـــــيدَ

مجهودُهـــــا حقـــــاً أمَـــــامَكمو بـــــدا
ســـــأظلُّ أحفـــــظَ مـــــا حييـــــتُ جميلَهـــــا
ســـــيظلُّ عرفـــــاني وشـــــكري ســـــرمدا

أتقدم إلى سعادتها بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل على تفضلها بالإشراف على هذا البحث، وإبداء الملاحظات والإسهام في رسم منهج دراستي ، ومتابعته بالنصح والإرشاد، فقد أفسحت لي صدرها ومنحتني من جهدها ووقتها الكثير والكثير، فجزاها الله عنى خير الجزاء ومتعها بوافر الصحة والعافية.

وأشهد الله تعالى أني قد أفدت من علمها الجم، وجنيت من ثمارها اليانعة التي

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ج٤ ص٣٣٩ حديث رقم ١٩٥٥ وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

لاشك أنها ثمار قد نضجت في حقلها الخصب ورياضها الناضرة.

وإنه مما شرفني وزادني غبطة وسروراً أن يقع هذا البحث بين يدي عالمين جليلين ، وأستاذين فاضلين ، لأنهل من علمهما ، وأستفيد من توجيهاتهما أما أحدهما فهو معالي الأستاذ الدكتور / رضا محمد إبراهيم عبيد

أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق ـ جامعة بني سويف

فأتقدم له بخالص الشكر والتقدير على تفضله بقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث ، ولتفضله بتشريف هذه القاعة ، مقوماً ومهذباً ، ومناقشاً ، وقد شهد له الجميع بغزارة العلم ، وسعة الحلم ، وسماحة النفس . فجزاه الله عنى وعن طلابه خير الجزاء .

كلمـــــاتُ شـــــكرٍ كـــــالعبيرِ تســــــيرُ
تُهْــــدى إلــــيكم يـــــا (رضـــــا) وتطيــــرُ
عَلَـــــمٌ تـــــزيَّنَ بالمعـــــارِفِ كُلِّهَـــــا
وكأنّهـــــا وقَفَـــــتْ إليــــهِ تُشـــــيرُ
لــــو ثَــــمَّ مُعْضِــــلَةٌ عـــويصٌ حَلّهَـــا
فإليــــهِ عنــــدَ المعضــــلاتِ نســــيرُ
وغباهــــبُ الأبحـــاثُ بكشـــفُ ســــرَّ ها

فـــــاللهَ أســـــألُ أنْ يبــــارِكَ عمــــرَهُ
ســــبحانَ ربِّــــي إنّـــــهُ لقـــــديرُ

وأما الآخر فهو معالي الأستاذ الدكتور/ جمال محمود عبد العزيز

أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

فلقد وجدتُ فيه سجايا العُلماءِ العاملينَ ودماثةِ أخلاقِ الصالحينَ فضلاً عما لمستُه فيه من نصيحة واعيةٍ وفكرٍ ثاقبٍ ورأيٍ سديدٍ و توجيهٍ رشيد.

عُـــــذْراً (جمـــــالُ) إذا العبـــــارةُ قَـــــــــــــــــــــــــــــــصَّرَتْ
عـــنْ مـــدح مَـــنْ هـــوَ دُرَّةَ العلمـــاءِ
وإليــــكَ أهــــدي ألــــفَ ألــــفِ تحيَّـــةٍ
فاقَــــتْ جميــــعَ تصــــورِ الشـــعراءِ
لــك ألــف بــاع فــي المعــارف كلهــا
ومقــــامكم يســــمو علــــى الجـــوزاء
ونـــراك عـــن كـــل الصـــغائر عاليـــاً
وفــــؤادكم خلــــوٌ مــــن الأهــــواء

فلقـــدْ غـــدوتَ(جمالُ)ما بـــينَ الـــورى
كالبـــــدرِ عنـــــدَ الليلـــــةِ الظلمـــــاءِ
يـــا صـــاحبَ الخُلُـــقِ الكـــريمِ وعالِمَـــاً
حقـــاً يُقَصِّـــرُ عـــنْ عُـــلاكَ ثنـــائي

جزى الله أساتذتي الكرام خير الجزاء وأحسنه وأطال بقاءهم ونفع بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

في ظل انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنها تقدم وسائل الاتصالات الحديثة، قد أصبح العالم أشبه بالقرية الصغيرة، وقد أصبح إبرام عقود البيوع الدولية للبضائع أسرع من أي وقت مضي، ولذا فقد انتشرت عقود البيوع الدولية بصورة كبيرة في الحياة اليومية، وأصبحت في زيادة مستمرة، خاصة أن كافة الشعوب قد أصبحت في حاجة مستمرة إلى تبادل الثقافات والمعارف الفنية، والتكنولوجيا، والبضائع المعيشية.

ومن خلال البيوع الدولية للبضائع تتحقق استفادة الدول النامية من الدول التي تقدمت في جانب معين من الصناعة ونبغت فيه أكثر من غيرها، كما أن الدول المتقدمة أيضاً من خلال تلك البيوع تستطيع أن تستمر في تقدمها؛ وذلك عن طريق شراء المواد الخام اللازمة لصناعتها المتقدمة من البلدان النامية، وبذلك يكون عقد البيع الدولي يساعد على تلبية احتياجات جميع الدول النامية والمتقدمة كلتيهما على السواء.

ونظراً لكل تلك الأهمية لعقد البيع الدولي للبضائع فقد كانت هنالك رغبة جامحة لدى الكثير من الدول في المجتمع الدولي لإصدار قانون موحد يحكم عقد البيع الدولي للبضائع بعيداً عن القوانين الوطنية؛ ذلك لأن أغلب دول المجتمع الدولي والمشتغلين في التجارة الدولية قد لاحظوا الانتشار المكثف لتلك البيوع الدولية للبضائع، وذلك فضلاً عن أهميتها في الحياة الاقتصادية والسياسية وفي تبادل رؤوس الأموال الأجنبية، لذا فعمدوا إلى إنشاء قواعد موضوعية دولية يتم تطبيقها على تلك البيوع الدولية للبضائع، تكون ملائمة لتلك البيوع أكثر من القواعد القانونية الوطنية.

وقد قامت مجموعة تلك الدول بإنشاء اتفاقية ڤيينا ١٩٨٠ وسميت (باتفاقية الأمم المتحدة للبيوع الدولية للبضائع)[١]، وقد لاقت قبولاً واسعاً على المستوي الدولي؛ إذ أنه حتى عام٢٠١٧ م وطبقاً لتقرير الأونسترال قد تم التصديق عليها من قبل ٨٩ دولة منها الدول المتقدمة، والاشتراكية، والرأسمالية، والنامية، ومنها جمهورية مصر العربية[٢]، وذلك في ١٩٩٧/١/٣٠ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١لسنة ١٩٨٢[٣]. وقد تم إصدار تلك الاتفاقية بست لغات (العربية والإنجليزية والفرنسية والصينية والإسبانية والروسية).

ونظراً للاهتمام الدولي بتلك الاتفاقية قد تم إنشاء موقعين على شبكة الإنترنت يتضمنان أغلب المراجع الأجنبية التي كتبت في اتفاقية ڤيينا ١٩٨٠، وكذا أغلب الأحكام القضائية وأحدثها التي طبقت

(1) United Nations Convention On Contracts For The International Sale Of Goods (Cisg).
(2) Available at (http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html).
(٣) نشر في الجريدة الرسمية : العدد الخامس في ١٩٩٧/١/٣٠.

الاتفاقية[1].

وقد وجد من خلال مراجعة نصوص اتفاقية ڤيينا١٩٨٠، أنها تهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على العلاقة العقدية من الفسخ، وتنفيذ جميع ما اشتمل عليه العقد من التزامات خاصة بالبائع أو بالمشتري؛ وذلك لأن واضعي تلك الاتفاقية قد أدركوا حقيقة مؤادها أن إبرام تلك العقود ليس عملاً سهلاً يسيراً، بل إن أصعب ما يكون في البيوع الدولية للبضائع مسألة إبرامها، ذلك أن أطرافها في الغالب يكونون من دول مختلفة وقد تكون ثقافة، ولغة، وديانة، ومصالح كل طرف التي يسعى إلى تحقيقها، تختلف عن الآخر، فلذا كان التقريب بين تلك العوامل المختلفة شيئاً ليس باليسير، ويحتاج إلى بذل مجهود كبير من الوقت، وإنفاق الكثير من المال أيضاً من أجل الوصول إلى اتفاق.

وقد أدركوا واضعي الاتفاقية حقيقة مؤادها أيضاً، أنه بعد إبرام عقد البيع الدولي للبضائع تكون الحاجة ملحة إلى تنفيذ ما تضمنه هذا العقد من الالتزامات لكلٍ من البائع والمشتري؛ وذلك احتراماً لما توقعه الأطراف المتعاقدة عند إبرام العقد من تنفيذهم للعقد المبرم فيما بينهم، ذلك إن البائع قد يسعى جاهداً إلى تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، حيث قد يكون وقت إبرام العقد لم يكن قد تم تصنيع البضائع أو إنتاجها، كما أنه قد يقوم بتصنيعها بناءً على مواصفات يدلي بها إليه المشتري لتلبي احتياجاته الخاصة دون غيره، وكذلك أيضاً قد تكون كميات تلك البضائع المطلوب تصنيعها ضخمة، فبدون قيام المشتري بتنفيذ التزاماته باستلام البضاعة قد يخسر البائع الكثير من المال. ونجد أن المشتري قد يسعي جاهداً إلى تنفيذ العقد أيضاً، وذلك إذا كان قد قام بإعادة بيع البضائع إلى مشترين جدد فإنه يكون مطالباً بتنفيذ تلك العقود مع هؤلاء المشترين الجدد في الميعاد المحدد، وإلا فإنه سوف يخسر الكثير من المال .

وقد أدركوا واضعي الاتفاقية كذلك، أن صفقة عقد البيع الدولي للبضائع قد تقدر بملايين الدولارات، وأن دولة البائع التي يتم تصدير البضائع من خلالها، قد تعتمد على تلك الملايين من الدولارات في الدخل القومي لها وتحسبها ضمن إيراداتها، وعلى العكس من ذلك، فإن دولة المشتري المستوردة لتلك البضائع، سوف تعمل على تدبير ثمن الصفقة احتياطيها النقدي الأجنبي إذا كان ثمن البضائع سوف يدفع من العملة الأجنبية الصعبة، وبالتالي يخرج ثمنها من احتياطيها النقدي الأجنبي، ويحسب ضمن الصادرات .

ولكل ما تقدم، فقد تشدد واضعو الاتفاقية في إنزال جزاء الفسخ على عقد البيع الدولي للبضائع، وتمسكوا بمبدأ الاقتصاد في الفسخ، وذلك لما يشكله من خسارة في الوقت والمال والجهد

(1) Available at (http://www.cisg.law.pace.edu/), (http://www.unilex.info/dynasite.cfm?dssid=2376&dsmid=14315).

المبذول من أجل إبرام العقد، وحل للرابطة العقدية، وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، ولذا فقد اشترطت شروطاً في غاية الصعوبة حتى يمكن إنزال هذا الجزاء، ولقد نصوا في الاتفاقية على جزاءات أخرى تكون بديلة عن الفسخ، وأن توقيع أي من تلك الجزاءات يحافظ على تنفيذ العقد، ونكاد نجزم أن واضعي الاتفاقية قد جعلوا من جزاء الفسخ الملاذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه بعد أستحالة إنزال أي من الجزاءات الأخرى المتاحة؛ وذلك حتى تشعر الأطراف المتعاقدة أن عقدهم الذي أقدما على إبرامه سوف يتم تنفيذه بقدر الإمكان، وأن الفسخ يعد الملاذ الأخير، والذي لا ينبغي إنزاله إلا إذا كان من غير المعقول توقع استمرار تنفيذ العقد من جانب الطرف المتضرر.

وحين يعلم المتعاقدون بكل ذلك، سوف ينشأ لديهم الاستقرار والاطمئنان تجاه العلاقة العقدية، والرغبة في إبرام العديد من عقود البيوع الدولية للبضائع، وبالتالي يحدث نمو وازدهار في التجارة الدولية بصفة عامة.

وقد وجد بجانب اتفاقية ڤيينا١٩٨٠ لسد ما يوجد بها من ثغرات، مبادئ اليندروا[١]، وأن تلك المبادئ قد تم تحديثها في عام ٢٠١٦م، وتعكس هذه المبادئ محاولة من جانب الفقهاء للتوفيق بين أحكام القانون الدولي للبضائع الأساسية والاتجاهات القضائية المختلفة، وقد تم إصدار نسخة من تلك المبادئ باللغة العربية .

وقد وجدت بجانب مبادئ اليندروا، مبادئ قانون العقد الأوروبي[٢]، وأن تلك المبادئ قد أعدت أيضاً من قبل هيئة غير حكومية مستقلة.

وينبغي أن تكون هذه المبادئ مرجعاً هاماً للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم، يتم الرجوع إليه عندما يعرض عليها منازعات بشأن عقود البيوع الدولية للبضائع تستلزم صدور أحكام لم يتم النص عليها صراحة في اتفاقية ڤيينا١٩٨٠، أو عندما يتطلب الأمر تفسير نص ما في اتفاقية ڤيينا١٩٨٠.

ولكل ما تقدم، فإننا سوف نقوم في دراستنا هذه ببحث ما اشتملت عليه الاتفاقية بشأن تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، والجزاءات التي تترتب على الإخلال بالتنفيذ من جانب أيٍ من المتعاقدين سواء البائع أو المشتري، وكذا أيضاً ببيان ما اشتملت عليه مواد الاتفاقية من تعليقات فقهية عليها، وكذا الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الشأن سواء كانت عربية أم أجنبية، كما أننا سوف نلقي الضوء على مبادئ اليندروا أيضاً، أو مبادئ قانون العقد الأوروبي كلما كان هنالك ثغرات في اتفاقية ڤيينا ١٩٨٠، أو كلما وجد بهما نصوص أكثر وضوحاً من الاتفاقية.

أهمية الموضوع :

(1) UNIDROIT principles .
(2) Principles Of European Contract Law (PECL).

تبرز أهمية البحث في تطبيق ما أوجبته الديانات السماوية من الحث على التنفيذ وجعله واجباً عظيماً يتحقق به فائدة في الدنيا من احترام للوعد وتنفيذ ما توقعه الطرف الآخر من تنفيذ للالتزامات، وكذلك الحث على تنفيذ الوعد من جانب التشريعات الدولية والوطنية وجعله بمثابة واجب مقدس يلتزم به الأطراف المتعاقدة.

كما أن التنفيذ لعقد البيع الدولي للبضائع يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة للمشترين في الدول النامية، حيث إن الوصول إلى الأسواق الأجنبية وإبرام عقود بيع فيها، يكون من الصعب عادة على شخص يمارس نشاطه التجاري في دولة نامية، وذلك نتيجة لضعف الحالة الاقتصادية فيها، ورغبة حكومات تلك الدول النامية في ضمان فرض سيطرتها على التجار بشراء المنتجات الوطنية، عن طريق الحد من الوصول إلى أجزاء أخرى من العالم.

وطبقاً لما تقدم، فإن تنفيذ العقد سوف يؤدي إلى تحقيق الهدف الذي سعى من أجله كلٌ من المتعاقدين إلى إبرام العقد، وبالتالي سوف يعود التنفيذ بالنفع على كل من الطرفين، وتحقيق جميع مصالحهم الشخصية.

إشكالية البحث :

إن إشكالية البحث تظهر واضحة جلية من خلال بيان الكيفية التي سوف يتم بها معالجة المشاكل التي تواجه تنفيذ أيٍ من المتعاقدين لالتزاماتهم، ومواجهة ما يطرأ على التنفيذ من تغير للظروف، وكذا الجزاءات التي من الممكن إنزالها في حالة إذا لم يقم أي من المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، وذلك كله في ضوء اتفاقية ڤيينا ١٩٨٠ باعتبارها الاتفاقية الدولية الخاصة بالبيوع الدولية والتي يتم تطبيقها على نطاق واسع من الدول، وكذا مع بيان الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن من المحاكم الوطنية، أو أحكام التحكيم الدولية والتي طبقت تلك الاتفاقية بشأن النزاع المعروض أمامها.

كما أن أغلب المراجع القانونية التي كتبت عن اتفاقية ڤيينا ١٩٨٠ كانت باللغة الإنجليزية، ومن القليل ما نجد مراجع باللغة العربية عن تلك الاتفاقية مثل ما وجد من مراجع باللغة الإنجليزية، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للأحكام القضائية، وأيضًا البحث في مبادئ اليندروا، وكذا مبادئ قانون العقد الأوروبي لسد ما بالاتفاقية من ثغرات . وكذلك أيضاً في ضوء التشريع المصري .

منهج البحث :

ويظهر من خلال موضوع النظام القانوني لتنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع والحيلولة دون فسخه، الخطر العظيم الذي يتعرض له العقد في حالة فسخه، من انهيار للعلاقة العقدية والتحرر من جميع الالتزامات التي أنشأها العقد، فضلا عن أنه قد بذلت جميع المحاولات في نطاق التشريعات

الدولية (في ڤيينا ١٩٨٠، وكذا مبادئ اليندروا) وأيضاً التشريعات الوطنية إلى إيجاد حل وعلاج إلى كل ما يعوق ويحول دون التنفيذ ويؤدي إلى الفسخ، وذلك من خلال تطبيق جميع الجزاءات الأخرى المتاحة والتي من الممكن من خلالها أن يتم معالجة المخالفة الناتجة عن عدم التنفيذ دون فسخ للعلاقة العقدية. ولذلك فقد انتهجنا في دراستنا بيان لجميع الالتزامات الخاصة بالبائع أو المشتري ومعالجة الخلل في تنفيذ تلك الالتزامات، والإقتصاد من جزاء الفسخ، وذلك من خلال التشدد في أنزاله، وإمكانية إنزال الجزاءات الأخرى .

خطة البحث :

بإلقاء النظر على اتفاقية ڤيينا ١٩٨٠ نجد أنها قد نظمت تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم وعالجت المشاكل التي تواجه التنفيذ، وتضمنت أيضاً الجزاءات التي تترتب على مخالفة أي من المتعاقدين لتنفيذ التزاماته. وترتيباً على ما تقدم، فقد قمت بتقسيم موضوع الرسالة إلى فصل تمهيدي: المبادئ التي يقوم عليها تنفيذ التزامات طرفي عقد البيع الدولي للبضائع وبابين، في الباب الأول سوف نلقي الضوء حول تنفيذ التزامات طرفي عقد البيع الدولي، وهذا الباب يشتمل على فصلين، الفصل الأول: الالتزامات الواجب تنفيذها في عقد البيع الدولي للبضائع، والفصل الثاني : مظاهر الخلل في تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع وكيفية علاجه.

والباب الثاني نفرده للتعرف على الجزاءات المترتبة على مخالفة طرفي عقد البيع لالتزاماتهم في تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، وهذا الباب يشتمل على الفصول الآتية، الفصل الأول: ماهية المخالفة الجوهرية .

الفصل الثاني : الجزاءات التي تترتب على ارتكاب مخالفة جوهرية، والفصل الثالث : الجزاءات التي تترتب على ارتكاب مخالفة غير جوهرية، والفصل الرابع الجزاءات المشتركة بين المخالفة الجوهرية وغير الجوهرية.

وخاتمة: بها خلاصة لما اشتمل عليها البحث.

فصل تمهيدي
المبادئ التي يقوم عليها تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع

تمهيد :

إن عقد البيع الدولي للبضائع يقوم على مجموعة من المبادئ، وجميعها تعمل في المقام الأول علي تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، والمحافظة عليه من الفسخ، واننا سوف نلقى الضوء في هذا الفصل حول مبادئين أساسيين، وذلك في المباحث الاتية :

المبحث الأول : مبدأ سلطان الإرادة

المبحث الثاني : مبدأ حسن النية

المبحث الأول
مبدأ سلطان الإرادة

إنه لكي يتم إلزام المتعاقدين بتنفيذ ما يحتويه العقد من التزامات، لا بد من بيان مبدأ سلطان الإرادة الذي على أساسه يجد طرفا عقد البيع الدولي للبضائع أنفسهم ملتزمين بتنفيذ تلك الالتزامات، وإن هذا المبدأ يوجب على المتعاقدين تنفيذ ما تضمنه العقد من التزامات كل طرف فيما يخصه.

ونظراً لعظم دور هذا المبدأ والاعتماد عليها في وجوب التنفيذ، فإننا سوف نلقي الضوء عليها في الآتي:

أولاً : تعريف مبدأ سلطان الإرادة:

إن مبدأ سلطان الإرادة يعني : أن الإرادة هي السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه من تنفيذ للالتزامات العقدية، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية(١).

وقيل إن مبدأ سلطان الإرادة أيضاً يعني : أن الإرادة قادرة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات القانونية ما دامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والآداب، وأنها كذلك جزء في رسم نطاق العقد وتحديد آثاره وهي وحدها قادرة على إنهائه(٢).

ومن خلال تلك التعاريف نجد أن مبدأ سلطان الإرادة تعني توافر أمرين معا(٣)، **الأمر الأول:** أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء التصرف القانوني دون حاجة لإفراغ هذا التعبير في شكل معين. **الأمر الثاني :** أن الإرادة وحدها هي التي تحدد الالتزامات الناشئة عن التصرف الإرادي.

وبالتالي يظهر أن مبدأ سلطان الإرادة لها أهمية عظيمة وخاصة في تنفيذ العقود، وعلى رأس تلك العقود عقد البيع الدولي للبضائع ، حيث إن جميع الالتزامات التي يلتزم بها المتعاقدون بموجب عقد البيع الدولي للبضائع يتم المطالبة بتنفيذها على أساس توافر مبدأ سلطان الإرادة، وذلك من خلال إقبال الشخص على التعاقد مع شخص آخر وهو حر الإرادة، فذلك يجعله ملتزماً بتنفيذ ما تم التعاقد

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٤١.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون ناشر، ١٩٨٤، ص٤٢.

(٣) د. السيد عبد الحميد فوده، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤.